

استحالة سلامة الجاسة حاصله الا ان ملوحح ورويته وصب ان نراه الا ان واللازم  
بط الملووم مند واصب بان الغالبين كانشا مد فعل رويته يتوقف على شرط  
لم يحصل الا ان كالمقوه التي يعطيها الله تعالى ابصارنا بعد العتق بها نقوى على هذا  
الادراك او لم يكن واجبة الحصول عند صدق الشرط فان تلك الشروط معدرات ومن  
شيء لم يخلقها كالمادة العادية لم قلتم ان ليس كذلك السادس ان نقلا لا يقبل المقابلة  
والانطباع لما تقدم من نية التسمية ولو اصفها عنه وكل مرتين متبارك منقطع في  
الدراسي واجد يسمع الكتب او يمنع دعوى الصورية فيها الا خلافا العقلاء في  
كانت ضرورية لما اختلفوا في صدقها والنقص بابصاره نية ايانا فان الله تعالى  
يبصرنا بالانفاق مع اننا نقابله ولا نطمع صور منا فيه تعالى الله عن ذلك  
وقال ان يقول ان الملقى ان الابصار بالعين يتوقف على المقابلة والانطباع  
وليس ابصار الله تعالى ايانا بواسطتها فلا يتوجه النقص **النتيجة**  
في افعال وفيه مسائل لا وفت قال الشيخ ان افعال العباد كلها واقعة بقدرته لله  
تعالى مخلوقة له ولانا نثبت قدرته العبد فيها اصلا ومدا منه الجبر وقال القاضي لو  
الباقي في ذات الافعال واقعة بقدرته الله تعالى وكونها طاعة كالصلاة ومحصنة  
كالزنا صفات للافعال واقعة بقدرته العبد وقال امام الحرمين واليه  
والحكا انما واقعة بقدرته الله تعالى في العبد بمعنى ان الله تعالى يوجد في العبد  
قدرة واردة بوجود الفعل المتداول وقال الاستاذ ابو اسحق الاسترغيني  
المؤثر في الفعل مجموع فارة الله تعالى ومدايرة العبد وعلية العمل التخييق من اصل

السنة

السنة فانه لا جبر ولا تفويض بل معتلة بين المذنبين وقال جمهور المعتزلة العبد  
يوجد فعله باختياره اى لا يجبر الا بايجاب وهو القدر ومنه اى قول المعتزلة  
يوجه ان الترتيب لم يترك الفعل ان امنه عليه حال الفعل كان مجرا في فعله  
لاختار اذ الفاعل المختار هو الذي يتكلم من الفعل والترك وان لم يتفق الترك  
عليه بل قلن منه اجتماع فعله الى مرجح لكونه متمكنا منهما معا فلو لم يكن متمكنا  
مرجح للفعل لزم الترجيح بلا مرجح موجب والا يمكن ان يوجد وان لا يوجد  
فاما ان يتوقف وجوده على مرجح اخر او لان كان الاول لم يكن المرجح المؤثر  
تاما مرجحنا تاما مف وان كان الفاي لزم الترجيح بلا مرجح لا يكون من العبد  
دعوى للتسلل اذ لو كان من العبد لاحتاج الى مرجح اخر ويعود التقسيم اليه  
ويتسلل ويلزم الجبر لان عتق وجود ذلك المرجح كمال الفعل وعند علمه  
يمنع فلا يكون العبد مختارا قيل ان المعتزلة يقولون معنى الاختيار هو الاستواء  
الطرفين بالنسبة الى العادة ووجوب وقوع احدهما بحسب الارادة فيحصل  
المرجح وهو الارادة وحصل الفعل ومنه لم يحصل امنه في كل غير منافي الاستواء  
الطرفين بالنظر الى القدره وحدها وايضا ان هذا الدليل يتوكل ان الله تعالى  
مختار بالامكان اقامة الدليل بعينه ليقال فرق بينهما فان ارادة العبد  
محددة فلا يفتقر الى ارادة خلقها الله تعالى في فعله للتسلل و ارادة الله  
محددة فلا يفتقر الى ارادة اخرى لانا نقول انه لا يرفع التقسيم الملائم والفرق  
بين المدلول مع الاستزادة الدليل دليل على بطلان الدليل انه لو وجد فعله